mroftalp htehaB ni knil muideM

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان | 282كتاب الصلاة | باب صلاة الجماعة والإمامة 51

عبدالرحمن العجلان

فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما. وفي رواية سلما ولا يؤمن الرجل رجل في سلطانه. ولا يقعد في بيته على تكريمته الا باذنه. رواه مسلم. هذا الحديث الصحيح عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه احد فقهاء - 00:00:00

الصحابة وعلمائهم رضي الله عنهم اجمعين. الذي كان يقول كنا اذا تعلمنا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ايات لم نتجاوزهن حتى نتعلم ما فيهن من العلم والعمل. يقول - 00:00:20

العلم والعمل جميعا. هذا الكلام ينبغي ان يجعله كل طالب علم نصب عينيه اذا تعلم شيئا ان يطبقه ولا يجوز له ان يتعلم العلم ويعمل بخلافه. بل يطبقه على نفسه ثم يسعى في تطبيقه على الاخرين. يقول رضي الله عنه قال رسول الله صلى - 00:00:40

الله عليه وسلم يؤم القوم يعني يتقدم اماما لهم. اقرأهم لكتاب الله تعالى اكثرهم قراءة واكثرهم حفظ هو المقدم عليهم. لانه في الغالب هو الاتقى وهو الاصلح وهو ناصح وهو الفقيه يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله هذا امر من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:10

الصلاة ويؤخذ منه سائر الاعمال. ما يجوز ان يتقدم في قوم في امر من الامور الا من هو الاصلح منهم واستدل الصحابة رضي الله عنهم على تقديم ابي بكر رضي الله عنه للخلافة - 00:01:40

بقولهم رضيك رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا. فهو الذي امره النبي صلى الله عليه سلم ان يصلي بالناس حال مرضه عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر فليصلي بالناس رضي كرسول - 00:02:00

الله صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاك لدنيانا؟ يعني لتدبير امور الخلافة وامور الرعية يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى. فان كانوا في القراءة سواء مستويين فينظر اقلمهم بالسنة. فاعلمهم بالسنة. سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحفظه لحديث رسول الله صلى الله - 00:02:20

عليه وسلم. فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة. يعني الذي هاجر من بلد الكفر الى بلد الاسلام اولا او هاجر من البادية الى الحاضرة ليتفقه في الدين فهو مقدم لانه غالبا كل من تقدمت به - 00:02:50

فهو اولى واحرى لان يؤم الناس في صلاتهم لانه غالبا يكون افقه واكثر علما بتقدمه بالهجرة فان كانوا في الهجرة سواء يعني مستوين فاقدمهم سلما يعني الذي اسلم قبل الاخر مقدم على من تأخر اسلامه ولو قليل من الايام لانه يستفيد في اسلامه فقها وعلما - 00:03:10

قد لا يدركه الذي تأخر اسلامه. وفي رواية سنا وفي رواية اقدمهم سنا يعني يقدم الكبير على الصغير. والنبي صلى الله عليه وسلم قدم الصغير في قدم الكبير في بعض الامور. لان له سن وله - 00:03:40

مهابة وله توقير فيقدم اذا استوى مع غيره. ثم اعطى صلى الله عليه وسلم حكما عظيما يحتاجه الناس دائما وابدا. وقال عليه الصلاة والسلام ولا يؤمن الرجل الرجل. الرجل اول فاعل ولا يؤمن الرجل الرجل مفعول في سلطانه لا يتقدم غير المالك وغير - 00:04:00

السلطان وغير ذا الامامة في مكان صاحبها الذي هو اولى بها. فمثلا امام المسجد تعين رسميا ما يتقدم عليه من هو اعلم منه اذا حضر الا اذا قدمه. صاحب الولاية ما يتقدم - 00:04:30

عليه غيره اذا حضر صاحب الامامة العظمى الملك او الرئيس ما يتقدم عليه غيره في الامامة انما يتقدم هو وان اذن لغيره بالتقدم فله ذلك. ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه - 00:04:50

يعني فيما له فيه ولاية من امام او امارة او رئاسة او غير ذلك ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه. يعني اذا دخل الرجل بيت اخر فلا يتخير المكانة - 00:05:10

الذي يجلس فيه صاحب الدار ثم يتقدم ويجلس فيه ما يجلس فيه الا ان اذن له لانه ربما يكون يريده لنفسه او يريده لغيره ممن لم يأت. وهكذا فما يتقدم اليه غيره. هذه من الاداب - 00:05:30

العامة التي تنظم امور المسلمين في جلساتهم وفي تفاهمهم وفي دخولهم وفي خروجهم وفي في تقديم امامهم وغير ذلك من الامور. الناس بحاجة اليها. فلو تقيد بها المسلمون لسعي في الدنيا والاخرة. وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب - 00:05:50

الظاهر ان المراد اكثرهم له حفظا وقيل لكتاب الله هذه تحتمل امرين تحتمل انه اكثر حفظ وتحتمل انه اجود في القراءة واتقن. ولذا قال الظاهر ان المراد اكثرهم له وحفظا فليحفظ مثلا اربعة اجزاء من القرآن يقدم على من يحفظ جزئين من القرآن وهكذا - 00:06:20

وقيل اعلمهم باحكامه. هذا قول الثاني ان المراد لكتاب الله يعني اجودهم ولو ان حفظه قليل لكنه متقن للقراءة متقن لاحكام التجويد محكم للمتقن للفقه الذي اشتملت عليه الاية والحديث الاول يناسب القول الاول حديث عاشم القول الاول ان الاكثر - 00:06:50

يقدم ولهذا قدمه النبي صلى الله عليه وسلم في اللحد لما كثر القتلى في احد رضي الله عنهم الحفر على الصحابة رضي الله عنهم. امر صلى الله عليه وسلم ان يجمع الرجلان والثلاثة في القبر الواحد - 00:07:20

فاذا قدموا سأل ايهم اكثر حفظا للقرآن فيقدم في اللحد. الى القبلة. نعم. فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم سنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا قدموهم هجرة الهجرة اذا اطلقت فالمرادع الهجرة من مكة - 00:07:40

اين المدينة والهجرة من مكة الى المدينة انتهت بفتح مكة. صارت مكة والمدينة كلاهما بلد اسلام الهجرة من بلد الكفر باستمرار او الهجرة من البادية الى الحاضرة ليتبقى في الدين. فان كانوا في الهجرة سواء - 00:08:00

فاقدامهم سلما اي اسلاما. اقدمهم اسلام لان المرء كلما تقدم اسلامه فهو حري ان يكون افقه وفي رواية ثم عوضا عن سلمى. جاء في رواية اخرى اقدمهم سنا يعني اكبرهم في السن. ولا يؤمن الرجل الرجل - 00:08:20

في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكريمته على يعني المكان الذي يكرم فيه غيره او يجلس فيه هو يعني جعله لنفسه ما يأتي الضيف الداخل ويتخير المكان الذي يجلس فيه صاحب المنزل ويأتي يجلس فيه - 00:08:40

يقول انا ضيف عنده لا انتظر ان اجلسك فيه والا تجلس في غيره. ولا تجلس في مكانه. وكذلك صاحب السلطان وصاحب الامارة وصاحب الولاية ما يتقدم عليه غيره. بفتح المثناة الفوقية وكسر راء الفراش ونحوه مما يبسط - 00:09:00

صاحب المنزل ويختص به الا باذنه الا باذنه اذا اذن اذا قال تعال اجلس هنا تقدم هنا فلا بأس هذا تكريم منه لك ثقب الكرامته. رواه مسلم. الحديث دليل على تقديم الاقرا على الافقه وهو مذهب ابي حنيفة. عندنا الاقرع - 00:09:20

الاقرا الاجود والاكثر قراءة هذا واحد. الثاني الافقه قد يكون الافقه اجود من الاقرب وخاصة في الصلاة لان الصلاة تحتاج الى فقه والقراءة ما تحتاج الى قراءة كثيرة مثلا. فلذا اختلفوا في الاقرع - 00:09:40

الافقه ايهما يقدم قولان للعلماء رحمهم الله الامام احمد وابو حنيفة رحمة الله عليهما يقولون يقدم العطر اخذ حديث ما لك والشافعي رحمهم الله يقولون الاقرأ قد يكون يقرأ لكن ما يفهم معنى القرآن قد يكون قارئ - 00:10:00

مثلا ما يجيد احكام الصلاة مثلا وانما هو عجائب القراءة فلهم وجهة نظر وذلك انه كان في الصدر الاول الغالب ان الاقرع هو الافقه كما تقدم الان سمعنا كلام ابن مسعود رضي الله عنه بخلاف اليوم فتجد - 00:10:20

خيرا من الاخوة مثلا يتقن القراءة. اتقانا جيدا لكن لا يعرف معناها ولا يعرف شيئا من احكام الصلاة كيف الحال؟ اذا قدم الافقه يكون اولى بالامامة. لان الكلام السابق هذا في الصدر الاول. في الصدر الاول والناس اختلفوا - 00:10:40

والان كثير من الاخوة يحفظ حفظ جيد ويدخل التجويد. لكن تسأله عن احكام القراءة ما يجيد. تسأله عن احكام الصلاة ما عنده شيء. فاللي يعرف احكام الصلاة والفقه او لا؟ نعم. فهو مذهب ابي حنيفة واحمد وذهبت الهادوية - 00:11:00

الى انه يقدم الافقه على الاقرى لان الذي يحتاج يحتاج اليه في القراءة يحتاج اليه في القراءة مظبوط والذي يحتاج اليه في الفقه في غير ما غير مظبوط وقد يعرض في الصلاة امور لا يقدر على مراعاتها الا كامل الفقه. قد يعرض له عار في الصلاة يحتاج الى - 00:11:20

ويرتبك هو ومن خلفه اذا لم يتقن بخلاف القراءة فالقراءة يكفي ما قرأ يقتصر عليه. قالوا ولهذا ولهذا صلى الله عليه ولهذا قدم صلى الله عليه وسلم يقدم قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم - 00:11:40

ابا بكر رضي الله عنه الصلاة مع انه قال اقرأكم ابي فابي ابن كعب اقرأ الصحابة رضي الله عنهم لكن ابي بكر يغلب عليه. فقدمه لفقهه والله اعلم. نعم. مع قوله اقرؤكم ابي قالوا والحديث - 00:12:00

خرج على ما كان عليه حال الصحابة من ان الاقرع هو الافقه. هذا هو الغالب في عهد الصحابة رضي الله عنهم انه كل ما كان عنده زيادة ايات فهو افقه. ومن كان اقل في حفظ الايات فهو اقل فقها وهكذا. واما اليوم فما كما هو مشاهد. وقد قال ابن - 00:12:20

مسعود ما كنا نتجاوز عشر ايات حتى نعرف حكمها وامرها ونهيها. يعني نعرف ما فيها من الاحكام والاوامر والنواهي ونتقيد بها. كانوا يتعلمون رضي الله عنهم وما يجمعون العلم بدون عمل. وانما كلما علموا شيء - 00:12:40

به. كما قالت عائشة رضي الله عنها عن نساء الانصار رضي الله عنهن. تقول ما رأيت مثل نساء الانصار؟ النبي صلى الله عليه وسلم قرأ اية الحجاب ليلا فبلغها الرجال نساءهم فشهدنا صلاة الفجر - 00:13:00

متنفعات بمروطهن ما يعرفن. طبقنا على طول. يعني نزلت اية الحجاب فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشاء. سمعها الرجال بلغوا بها ازواجهم ونساءهم فجئن يشهدن صلاة الفجر مطبقات للاية. يعني ما بين تطبيقهن - 00:13:20

اية ونزولها الا نوم تلك الليلة ناموا فشاهدوا الصلاة مطبقين الاية رضي الله عنهم ولا يخفى انه يبعد يبعد هذا القول فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فانه دليل على تقديم الاقرى مطلقا - 00:13:40

والاقرأ على ما فسروه به هو الاعلم بالسنة. فلو اريد به ذلك لكان القسمان قسما واحدا. وقوله فاقدمهم هجرة هو وشامل لمن تقدم هجرة سواء كان في زمنه صلى الله عليه وسلم او بعده. كمن يهاجر من دار الكفار الى دار الاسلام. واما حديث - 00:14:00

لا هجرة بعد الفتح فالمراد من مكة الى المدينة لانهما جميع انصارا دار اسلام ولعله يقال واولاد المهاجرين لهم حكم ابائهم في التقديم وقوله سلم اي من تقدم اسلامه يقدم على من تأخر وكذا رواية وكذا رواية - 00:14:20

ثم اي الاكبر في السن وقد ثبت في حديث ما لك ابن الحويرث هي امكم اكبركم؟ هي امكم اكبركم يعني على انه كانوا في القراءة في سوا اخذوا من النبي صلى الله عليه وسلم قراءتهم. فهم في القراءة سواء فقدم الاكبر سنا - 00:14:40

ومن الذين يستحقون التقديم قريش لحديث قدموا قريش قال الحافظ المصنف قريش لقرابة للنبي صلى الله عليه وسلم. قال الحافظ المصنف انه قد انه قد جمع طرقه في جزء كبير ومنهم الاحسن - 00:15:00

وجها لحديث ورد به لحديث ورد به وفيه راو ضعيف. يقول انه ينظر الى الامور الثانية الاحسن وجها والاكمل اقامة اقامة والمعافى في بدنه وغير ذلك من الامور لانه يتقدم امام الناس فما ينبغي ان - 00:15:20

المعيب ما دام فيه من هو اولى منه. واما قوله ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه فهو نهي عن تقديم غير السلطان عليه. والمراد بالولاية سواء كان السلطان الاعظم او نائبه وظاهره. وان كان غيره اكثر - 00:15:40

ما يتقدم على السلطان غيره والسلطان يطلق على الامام الاعظم. الخليفة او الرئيس او الملك. ويطلق على نائبه ويطلق على وزير الوزارة ويطلق على رئيس الدائرة. وهكذا كل من له ولاية ويطلق على امام المسجد - 00:16:00

امام المسجد المرتب ما اذا جاء واحد اقرأ منه تقدم عليه؟ لا يستمر هو الامام. نعم. وان كان غيره اكثر قرآنا وفقها فيكون هذا خاصا. مخصص للحديث المتقدم. نعم. واول الحديث عام ويلحق بالسلطان صاحب - 00:16:20

من بيت لانه ورد في صاحب صاحب البيت احق بالعمامة من الزائر الا ان قدم الزائر فله ذلك. لانه ورد في من بيتي حديث بخصوصه بانه الاحق. اخرج الطبراني من حديث ابن مسعود لقد علمت ان من ان من السنة ان يتقدم صاحب البيت. قال - 00:16:40

رجاله ثقات واما امام المسجد فان كان عن ولاية من السلطان او عامله فهو داخل في حكم السلطان وان كان باتفاق من اهل المسجد فيحتمل انه يصير بذلك احق وانها ولاية خاصة. وكذلك النهي عن القعود مما يختص به السلطان في - 00:17:00

منزله او الرجل من فراش وسرير ونحوه ولا يقعد فيه احد الا باذنه. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله قال نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:17:20